كان كلامه بيانًا لا رجوعًا وهو حسبه صحيحًا فاقر به لانه يحتمل ان احدًا من اوليائه
باع عنه فيحسب ان ذلك صحيح فيقر به ويضيفه الى الجنين مجازًا وصورة
بيان السبب الصحيح مثلا ان يقول على درهم لما في بطن فلانة من ميراث ورثه
عن ابيه فاستهلكته او وصية اوصى بها فلان فاستهلكته وصورة الاقرار
في الابهام ان يقول مثلا لحمل فلانة علي الف درهم قوله فان فسره ببيع او اقراض
بان قال اقرضني الحمل الف درهم او باع مني شيئًا بالف درهم فالاقرار باطل لان
الاقراض للحمل وبيعه مستحيل قوله فان اقر بشرط الخيار اي اقر بدين او وديعة
قائمة او مستهلكة او غصب كذلك على انه بالخيار ثلثة ايام في ادائه بطل الخيار
ويصح الاقرار لوجود الصيغة الملزمة قوله والاقرار لا يحتمله لانه اما صدق فواجب
العمل واما كذب واجب الرد لا يتغير باختياره وعدم اختياره قوله لو
ادعى وارث المقر ان المقر كاذب في اقراره قوله ادعوا ام اد هو كذب المقر
باب الاستثناء لما ذكر موجب الاقرار بلا تغيير شرع في بيان موجبه
مع المغير وهو الاستثناء واعلم ان المشهور من كلام الشافعية ان
كون الاستثناء من الاثبات نفيًا كان وفاق وانما الخلاف في كونه من النفي
اثباتًا والمذكور في كتب الحنفية انه ليس من النفي اثباتًا ولا من الاثبات نفيًا
بل تكلم بالباقي بعد الثنيا ومعناه اخراج المستثنى وحكم على الباقي من غير حكم
على المستثنى لا نفيًا ولا اثباتًا ويأولون كلام اهل العربية هو من الاثبات نفي و
من النفي اثبات بانه مجاز تعبيرًا عن عدم الحكم بالحكم بالعدم لكونه لازمًا له فرادهم
انه لم يحكم على المستثنى بحكم الصدر الا انه حكم عليه بنقيض حكم الصدر لكن انكار

دلالة

دلالة ما قام الا زيد على ثبوت القيام لزيد يكاد يلحق بانكار الضروريات
واجماع اهل العربية على انه من النفي اثبات لا يحتمل التاويل كذا ذكره مولانا سعد
الدين رحمه في حاشية العضد وفي كشف البزدوي تحقيقات فليطالعه
قوله متصلا لزمه باقيه اما لزوم الباقي فلان الاستثناء مع الصدر عبارة
عن الباقي لان معنى قولنا عشرة الا درهما معنى قوله علي تسعة لما عرف في
الاصول واما اشتراط الاتصال فانه قول عامة العلماء ونقل عن ابن عباس
جواز التاخير قوله لان استثناء الكل لا يصح وذلك لان الاستثناء تكلم
بالحاصل بعده ولم يبق شيء ليصير متكلمًا به فيكون رجوعًا فلا يصح موصولا كان
او مفصولا هذا اذا كان الاستثناء بلفظ المستثنى منه نحو لفلان علي عشرة
دراهم الا عشرة دراهم اما اذا كان بخلاف لفظه فيجوز مثلا قال نسائي طوالق
الا زينب وعمرة وبكرة وفاطمة لا تطلق واحدة منهن وان كان هو في
المعنى استثناء الكل من الكل لان الاستثناء تصرف لفظي يتبع صحة اللفظ
لا صحة من حيث الشرع والحكم فيتوهم بقاء شيء من المستثنى منه اذا اللفظ
صالح له وذلك يكفي لصحة الاستثناء ولا يشترط حقيقة البقاء وقوله سياتي
يتناول الثلث فصاعدا في اللغة كذا في شرح السغناقي ونظيره ما لو قال
طالق ست تطليقات الا اربعًا صح الاستثناء ووقع طلقتان وان كان
الست لا صحة لها من حيث الحكم لان الطلاق لا يزيد على الثلث ومع هذا لا يجعل
كانه قال انت طالق ثلثا الا اربعًا قوله لوجود المجانسة من وجه لان المكيل
والموزون اذا لم يتعينا يكون الدرهم في حكم الثبوت في الذمة قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)